

ولم تتخذ الوليفة ثم اقر ثلاثة ايام وجبت في الثلاثة على
 الا فرجها الا اخرج ولا وجه ان تقدم الاوقات
 كتحريم الايام لها حثه الذاهم وعينه //
وان عا اثنان ليلى او ما ينقص
للسنوحون والغير الى النرجس
عند المعينة ليه اهل في حريم
ثم الحوار اجنظهم تارك القتل
الثاني ان لا يسبقوا الى عيمه وان عا اثنان ليلى
 اجابها لا يسبقوا الى لسنوحون وان عا اثنان صغا
 واتد هما اذ ورحمة اجابها ان كانا من ذم ورحمة
 اجابها اقرت هما اذ وان اشترى من ذم وجه اقرت
 فالفضله وكما يعرفون اجابها لا اقرت وقولهم
 اقرت وجوبه الى عليه وفيه ما فيه ولو قيل يبيع
 للفرار من الصفا للزوج لم يبيعه انتهى وفيه ما
 فيه بل الوجه ما اقتضاه كلامهم من الوجوه وقول
 الذاهم ولا تعد الى حوله واهل حريمه اليك
وان تكسر فاصيا فانك اجابتها
لا تبيع الباب والوجه عاقبة الاصل
 الثالث

الثالث ان لا يكون المدعوف ضياعا وبعوه على ولا يبيعه
 وان كان له غيب عليه الاجابة لقوله ما لم يخص بها بعض
 الناس من الامم كان يبيع فبل ولا يبيعه ولا يامر به
 مستمرا على اهلها وهذه اهل الذاهم ذمونه او غلب
 على صفة انه مستغناهم وان كانت حرمته اخذ امسا
 تة كروية في العميرة وقال القارورة والرويان والوا
 في زمين ان لا يجيب احداهما فاقا حثه اليك والذاهم
 انهار الذاهم بقوله وان تفرق اجابته لاهل الاولي لاهل
 والحقبة للذاهم وعينه في ذم ولا يبيعه عاقبة بالنسبة
 التي رعيتها ونحوها اشترى ابعاضه ونحوه
 من كل ما يبيعه حكمه ليقا في ذم عا اثنان يبيع وهذا
 كما يعرف وان كسر فيه اهل الذاهم عيم محلا ولا يبيعه الجانة
 وان كان مسقما لم يستعمله بانها ملة منه كحرم
وان عا الذاهم في مال من ذمته
وان ذك اجابته وانها الى سبيل
وان ذك اجابته اهلها عه وقل
والاجابة حرمه واضح الحاصل
الفرار ولي يبيع بل عمل له كسي